والعتق به وختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجاء ان الله
تعالى يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه
يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب
العتق فيه على عمل يعمله العبد في حياته والعتق فيه قربة
مشوب اي مخلوط بقصد اوطار جمع وطر اي شهوة وهو قربة
في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق
وغيره وقدمنا ما ان الاجماع على ان العتق من القربات سواء
المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او
تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة ولا مكان العتق
باللفظ اقوى وقطع بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة
اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الخضيري وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل
ام او جمع ام والهاء زائدة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم
وقال اخرون فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمأمون
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللآباء ابناء
والامهات خمس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد
وهي ام القرى وام ولدت ولم تولد وهي حوا وام ولدت
ولم تنكح وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المعروفة
والاصل في ذلك مجموع احاديث مضموم بعضها لبعض كخبر
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية

سريته

سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها
ولدها اي اثبت لها حرمة الحرية بعد ان كان سببا في عتقها لا انه
اعتقها حقيقة وخبر عائشة رض ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها
في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رض قلنا
يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في
العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي رواية فكان منا من
يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا
وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقاله قال فلولا ان الاستيلاد
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان
فائدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها
اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا
هو وروي عن عمر رض انه قال كيف تبيعونهن وقد خالطت
لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن وعن عثمان رض نحوه وقد
استنبط عمر رض امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)